

فصل في الغسل | المقدمة الفقهية الصغرى | برنامج تمكين مهام العلم

صالح العصيمي

قلت ما احسن الله اليكم فصل في الغسل وهو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنـه على صفة معلومـة وموجبـات الغسل سـبـعة الاول انتقال منـي ولو لم يخرج فـاذا اغـتـسل ثم خـرـجـ بلا لـذـةـ لمـ يـعـدـهـ والـثـانـيـ خـرـوجـهـ منـ مـخـرـجـهـ وـتـشـتـرـطـ لـذـةـ فيـ غـيـرـهـ 00:00:00 بنـائـمـ وـنـوـحـهـ والـثـالـثـ تـغـيـرـ حـشـبـةـ اـصـلـيـةـ مـتـصـلـةـ بلاـ حـائـلـ فيـ فـرـجـ اـصـلـيـ والـرـابـعـ اـسـلـامـ كـافـرـ ولوـ مـرـتـداـ اوـ مـمـيـزاـ والـخـامـسـ خـرـوجـ دـمـ الـحـيـضـ والـسـادـسـ خـرـوجـ دـمـ النـفـاسـ فـلاـ يـجـبـ بـولـادـةـ عـرـتـ عـنـهـ وـلـاـ بـالـقـاءـ عـلـقـةـ اوـ مـضـغـةـ 00:00:20

التـخطـبـطـ فـيـهـ وـالـسـابـعـ مـوـتـ تـعـبـدـاـ غـيرـ شـهـيدـ مـعـرـكـةـ وـمـقـتـولـ ظـلـمـاـ وـشـرـوـطـهـ سـبـعةـ اـيـضاـ الاولـ انـقـطـاعـ ماـ يـوـجـبـ هوـ الثـانـيـ الـنـيةـ والـثـالـثـ اـسـلـامـ وـالـرـابـعـ عـقـلـ وـالـخـامـسـ التـمـيـيـزـ وـالـسـادـسـ المـاءـ الطـهـورـ المـبـاحـ وـالـسـابـعـ زـاـيـةـ ماـ يـمـنـعـ وـصـوـلـهـ الـىـ الـبـشـرـ 00:00:40 وـوـاجـبـهـ وـاـحـدـ وـهـوـ التـسـمـيـةـ مـعـ الـذـكـرـ وـفـرـضـهـ وـاـحـدـ اـيـضاـ وـهـوـ اـنـ يـعـمـ بـالـمـاءـ جـمـيـعـ بـدـنـهـ وـدـاـخـلـ الـفـمـ وـيـكـفـيـ الـظـنـ فـيـ الـاسـبـاغـ ذـكـرـ المـصـنـفـ وـفـقـهـ اللـهـ فـصـلاـ اـخـرـ مـنـ فـصـولـ كـتـابـهـ تـرـجـمـ لـهـ بـقـولـهـ فـصـلـ 00:01:00

فـيـ الغـسـلـ وـذـكـرـ فـيـهـ خـمـسـ مـسـائـلـ كـبـارـ فـالـمـسـأـلـةـ الـاـولـىـ بـيـانـ حـقـيقـتـهـ فـيـ قـوـلـهـ وـهـوـ اـسـتـعـمـالـ مـاءـ طـهـورـ مـبـاحـ فـيـ جـمـيـعـ بـدـنـهـ عـلـىـ مـعـلـومـةـ وـهـوـ بـقـيـدـ جـمـيـعـ بـدـنـهـ يـفـارـقـ الـوـضـوـءـ لـاـنـ الـوـضـوـءـ يـخـتـصـ بـارـبـعـ اـعـضـاءـ 00:01:20

وـالـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ ذـكـرـ فـيـهـ المـصـنـفـ مـوـجـبـاتـ الغـسـلـ وـبـيـنـ اـنـهـ سـبـعةـ وـمـوـجـبـاتـ الغـسـلـ يـرـادـ بـهـ اـسـبـابـهـ الـتـيـ مـتـىـ وـجـدـتـ اـمـرـ الـعـبـدـ بـالـغـسـلـ اـسـبـابـهـ الـتـيـ مـتـىـ وـجـدـتـ اـمـرـ الـعـبـدـ بـالـغـسـلـ فـالـاـولـ اـنـتـقـالـ منـيـ ولوـ لمـ يـخـرـجـ اـنـتـقـالـ منـيـ 00:01:52

وـلـوـ لمـ يـخـرـجـ فـاـذاـ اـحـسـ الـاـنـسـانـ بـاـنـتـقـالـ الـمـنـيـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ وـجـبـهـ فـيـ ظـهـرـهـ وـالـمـرـأـةـ تـحـسـ بـاـنـتـقـالـهـ فـيـ تـرـائـبـ صـدـرـهـ فـمـتـىـ وـجـدـ هـذـاـ الـاحـسـاسـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ عـنـدـ الـحـنـابـلـ وـلـوـ لمـ 00:02:18

يـخـرـجـ الـمـنـيـ فـاـذاـ اـغـتـسلـ ثـمـ خـرـجـ الـمـنـيـ لـمـ يـعـدـ اـسـتـفـنـاءـ بـالـغـسـلـ الـاـولـ وـمـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ وـهـوـ الـصـحـيـحـ فـاـذاـ اـحـسـ بـاـنـتـقـالـهـ فـيـ صـلـبـ رـجـلـ وـصـدـرـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـخـرـجـ فـلـاـ غـسـلـ عـلـيـهـمـاـ وـالـثـانـيـ خـرـوجـهـ مـنـ مـخـرـجـهـ وـهـوـ القـبـلـ 00:02:51

يـشـتـرـطـ لـذـةـ فـيـ غـيرـ نـائـمـ وـنـوـحـهـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ خـرـوجـهـ دـفـقـاـ بـلـذـةـ فـلـاـ بـدـ اـنـ لـيـكـوـنـ خـرـوجـهـ دـفـقـاـ بـلـذـةـ اـيـ بـشـهـوـةـ فـيـ غـيرـ نـائـمـ وـنـوـحـهـ وـالـثـالـثـ تـغـيـرـ حـشـبـةـ وـهـيـ مـاـ تـحـتـ الـجـلـدـ المـقـطـوـعـةـ مـنـ الـذـكـرـ 00:03:24

وـهـيـ مـاـ تـحـتـ الـجـلـدـ المـقـطـوـعـةـ مـنـ الـذـكـرـ اـصـلـيـةـ مـتـصـلـةـ لـاـ مـنـفـصـلـةـ بلاـ حـائـلـ اـيـ بـالـافـضـاءـ مـبـاشـرـةـ فـيـ فـرـجـ اـصـلـيـ قـبـلاـ اوـ دـبـراـ فـيـ فـرـجـ اـصـلـيـ قـبـلاـ اوـ دـبـراـ فـاـذاـ غـيـبـتـ الـحـشـفـةـ وـجـبـ الغـسـلـ 00:03:51

وـلـوـ لمـ يـنـزـلـ وـالـرـابـعـ اـسـلـامـ كـافـرـ ولوـ مـرـتـداـ فـمـنـ كـانـ مـسـلـماـ ثـمـ اـرـتـدـ ثـمـ رـجـعـ اـلـلـاسـلـامـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ اـيـضاـ اوـ مـمـيـزاـ فـاـذاـ كـانـ الـكـافـرـ الـذـيـ دـخـلـ فـيـ اـلـاسـلـامـ 00:04:16

مـمـيـزاـ غـيرـ بـالـغـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ اـيـضاـ وـالـخـامـسـ خـرـوجـ دـمـ الـحـيـضـ وـهـوـ دـمـ جـبـلـةـ يـعـنـيـ الـطـبـيـعـةـ يـخـرـجـ مـنـ رـحـمـ الـمـرـأـةـ فـيـ اوـقـاتـ 00:04:39

مـنـ مـعـلـومـةـ وـالـسـادـسـ خـرـوجـ دـمـ النـفـاسـ وـهـوـ دـمـ الـخـارـجـ مـعـ الـوـلـادـةـ وـهـوـ دـمـ الـخـارـجـ مـعـ الـوـلـادـةـ دـوـنـ دـمـ الـغـسـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـاـنـ وـجـدـتـ الـوـلـادـةـ دـوـنـ دـمـ فـلـاـ غـسـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـلـهـذاـ قـالـ فـلـاـ يـجـبـ 00:04:59 وـلـادـةـ عـرـتـ عـنـهـ اـيـ خـلـتـ مـنـ دـمـ النـفـاسـ؟ـ قـالـ وـلـاـ بـالـقـاءـ عـلـقـةـ اوـ مـضـغـةـ لـاـ تـخـطـيـطـاـ فـيـهـ اـيـ بـطـرـحـ عـلـقـةـ وـهـيـ دـمـ الـجـافـ اوـ مـضـغـةـ

وهي القطعة من اللحم لا تخطيط فيها اي لا صورة فيها للجنين اي لا صورة فيها للجنين فليست ولادة فليست - 00:05:27
ولادة. والسابع موت تعبدا اي لا تعقل علته. فهو مما امر به دون معرفة المعنى الذي حمل فيه على الامر. وهذا هو معنى الحكم التعبد
اي ما ليس له علة معقولة اي ما ليس له علة معقولة ويستثنى من ذلك شهيد معركة - 00:05:55

ومقتول ظلما. فمن كان شهيد معركة او قتل او قتل ظلما فلا يجب غسله. ثم ذكر المسألة الثالثة وفيها بيان خروج الغسل وانها سبعة
الاول انقطاع ما يوجبه. وهي الاسباب المتقدمة فلا يشرع في غسل حتى يفرغ بموجبه. فلا - 00:06:25

في غسل حتى يفرغ من موجبه. والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز والسادس الماء الظهور المباح ازالة ما
يمنع وصوله الى البشرة. وتقدم القول فيهن في باب الف فصل الوضوء. ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان واجب الفصن - 00:06:50
وهو واحد ذكره بقوله التسمية مع الذكر. اي قول بسم الله مع تذكرها. فان لم يذكرها كانس وساه ومثله
جاهل فانها لا تجب عليه. وتبعا لما تقدم من رجحان القول - 00:07:20

استحباب التسمية في الوضوء فتكون مستحبة في الغسل وثبت فيها عن عمر ابن الخطاب عند ابن المنذر في الاوسط انه اراد ان
يغسل فقال بسم الله اي في ابتداء رسنه. ثم ذكر المسألة الخامسة - 00:07:44

وفيها بيان فرضه. وانه واحد وهو ان يعم بالماء جميع بدنه اي يشمل بالماء جميع بدنه. وداخل الفم والانف. فلا بد ان يعم الماء
بافاضته على ومنه داخل فم بمضمضة وانف باستنشاق - 00:08:05

قال ويکفي الظن في الاسباب اي يکفي ظنه في حصول تعيم غسله لبدنه وتقدم ان المراد بالظن هنا هو الظن الغالب وهو المراد عند
الفقهاء اذا اطلقوا. ومن قواعد العلم - 00:08:33

امتدادات بالاعتبارات فان اهل العلم يكون لهم اطلاق يريدونه وان وجدت معان اخرى تشاركه فاذا اطلق الفقهاء مثلا الظن فيريدون
الظن الغالب. وان كان يوجد الظن المتصور. واذا اطلق المتكلمون - 00:08:53

في الاعتقاد كمال التوحيد فمرادهم الواجب. لان المستحب دونه في الرتبة والاول هو الملحوظ في الاحكام وترتبط به المحرمات في
باب التوحيد. وهذه من وهذه من دقائق وفاة اهل الفنون التي يسارع من لا يعيها الى ان يكره فاذا سمع احدا يقول الظن قال لابد ان
يقال الظن الغالب - 00:09:17

الا قوله غلط واذا سمع احدا يقول ينافي كمال التوحيد قال لابد من قيد الواجب والا اريد به المستحب. فان اهل العلم بنوا كلامهم
على الجمع والمنع لا على البسط والذرع. استغروا باصطلاحات لهم واعتبارات معنده - 00:09:47

عن تطويل الكلام فانما ينفع قليل يجمع. نعم - 00:10:07